مصارف وان كانوا اغنيا وفي العشر ان كانوا فقرا فكذلك لانه حق الفقرا
وقد بيناه في الزكوة وفي المستقبل ياخذه الامام لانه يحميهم فيه لظهور ولايته
ومن قتل رجلا وهما من عسكر اهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليه شي
لانه لا ولاية لامام العدل حين القتل فلم ينعقد موجبا كالقتل في دار الحرب
وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل المصر رجلا من اهل المصر عمدا
ثم ظهر على المصر فانه يقتص منه وتاويله اذا لم يجر على اهله احكامهم وازعجوا
قبل ذلك وفي ذلك لم ينقطع ولاية الامام فيجب القصاص واذا قتل رجل من
اهل العدل باغيا فانه يرثه وان قتله الباغي وقال كنت على حق وانا الان
على حق ورثه وان قال قتلته وانا اعلم اني على الباطل لم يرثه وهذا عند ابي حنيفة
وعند محمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يرث الباغي في الوجهين وهو قول
الشافعي واصله ان العادل اذا اتلف نفس الباغي او ماله لا يضمن ولا ياثم
لانه مامور بقتالهم دفعا لشرهم والباغي اذا قتل العادل لا يجب الضمان
عندنا وياثم وقال الشافعي في القديم انه يجب الضمان وعلى هذا الخلاف اذا
تاب المرتد وقد اتلف نفسا او مالا له انه اتلف مالا معصوما او قتل نفسا
معصومة فيجب الضمان اعتبارا بما قبل المنعة ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم
رواه الزهري ولانه اتلف عن تاويل فاسد والفاسد منه يلحق بالصحيح اذا
ضمت اليه المنعة في حق الدفع كما في منعة اهل الحرب وتاويلهم وهذا لان الاحكام

لابد فيها

لابد فيها من الالزام او الالتزام ولا التزام لاعتقاد الاباحة عن تاويل ولا
الزام لعدم الولاية لوجود المنعة والولاية باقية قبل المنعة وعند عدم
التاويل ثبت الالتزام اعتقادا بخلاف الاثم لانه لا منعة في حق الشارع
اذا ثبت هذا نقول قتل العادل الباغي قتل بحق فلا يمنع الارث ولابي يوسف
في قتل الباغي العادل ان التاويل الفاسد انما يعتبر في حق الدفع والحاجة
الى استحقاق الارث ولهما فيه ان الحاجة الى دفع الحرمان ايضا اذ القرابة
سبب الارث فيعتبر فيه الفاسد الا ان من شرطه بقاؤه على ديانته فاذا قال كنت
على الباطل لم يوجد الدافع فوجب الضمان قال ويكره بيع السلاح من اهل
الفتنة وفي عساكرهم لانه اعانة على المعصية وليس ببيعه بالكوفة
من اهل الكوفة ومن لم يعرفه من اهل الفتنة باس لان الغلبة في الامصار
لاهل الصلاح وانما يكره بيع نفس السلاح لا بيع ما لا يقاتل به الا بصنعة
الا ترى انه يكره بيع المعازف ولا يكره بيع الخشب وعلى هذا بيع الخمر
مع العنب

كتاب اللقيط

اللقيط سمي به باعتبار
ماله لما انه يلقط والالتقاط مندوب اليه لما فيه من احيائه وان غلب
على ظنه ضياعه فواجب قال اللقيط حر لان الاصل في بني ادم انما هو الحرية وكذا
الدار دار الاحرار ولان الحكم للغالب ونفقته في بيت المال هو المروي
عن عمر وعلي رضي الله عنهما ولانه مسلم عاجز عن التكسب ولا مال له ولا قرابة

Copyright © King Saud University